

لو ان احد

لو واحد من الشرى كين سكن • والارامه تصفت من الزمان  
 نلسن الشرى كين مطالبه • باقره السك والاطالبه  
 باندرسك مثل اول • كدران كان المستعمل  
 نطرا ان هاتى الشركى • نجاب فانه وجع العشق  
**كاف** الوتف من سبته للشركه داخله من مده  
 في مال غير ملك باق فيها ليه مو لغتله وشرا حيدر امين حكم  
 بامان واوقف والشفاء في المنفعة ولو في المده والاصح ان يكون  
 كالمعاريه وعندهما هو حسيه على حكمه ان الله تعالى في  
 ولو غننا هلمم فانه يجوز له الطامه ولا يورث عند وعندهما  
 وسببه لاده • محبت النفس فالدر بنات الاحباب وفي الاجرة بالثواب يعنى  
 باليه من اصله لا يرمح بره من حسيه من الكاف وقديكون واجبا بانور فينصدم  
 بهما وان يحميا ولو وقع با على من يجوز له الركا حجاز في الحكر وبقى نذره بهما عرف  
 ضعفه وكما عرف في تفرقه ومحل المال المنقوم وكنهه لا اعطى للماصد كاصح  
 هذه صدمه في موقد من عمل المسكين ونحوه من الاعطاف كونه اوله وحبه  
 الحرا والبر والكنى ابو يوسف بالخط موثوقه فخط قال الشهيد ونحن نفق به العرف  
 وشرطه شرط سائر النواع كحريته وتكليفه وان يكون قربة في العرف معلوم فغير  
 لامعنا الا كالتين ولامعنا فلاموقنا ولا يجار شرط ولا كونه موثوقا بشرطه  
 وحرفه حله حله فان ذكره بطل وقته بقره وفي العرف لو وقع الركن فخطا او ما  
 او ان الركن بطل وقته ولا يصح وقته سببا او ذي على بجهة او حرم قيل ويجوز  
 وجان على ذي لا يرد وسحق لوقال على ان من سلمنى واده او انتقل اليه من سلمنى  
 فلا يرد لوقال على المدهب والمدهب يرد على الوثوق بل هو واردها فان  
 سلمنى كاصح وبعضنا الفاضل وصورته ان يسلم على السلم ثم يظفر الرجوع  
 العنى من بالفضة الزل من نتم السلطان لا يرد على السلمى ان السلمى فبطلت بلاد  
 ثم هذا القضا بالووقف فضا على الحرة فبطلت سلمنى ان السلمى فبطلت بلاد  
 احترامه فتسمع اذنى بالسعود معنى ابروم بالاولى ودرجتم في المنظمه الحسية  
 ورشح لهم صواعن الحلال لاطال كين نقل احد عن الحراة العمى لاني وصح في  
 الفوا كالمسلم يرد على المم او بالوشاة اعلى به ان يكون نكاحا ممتنقا فبطلت  
 دار على كل فالصحة انكوصه نكاح من الثلث بالادى لانيه قل ولو لوانه  
 وان رده لكن يقسم كالثلاثين فعلى العراز من انما يرضى بها فادخل بها ربه  
 فاعتمروا الموارث بالنظر العلة والوصية وان رده بالانتقال وان لم تغفر له  
 لغها فترخص له بل يزوج بعده فافهم او يتولى وقته في حيايق وهد وقايق

لو ان احد من حسيه واجابانه  
 واجب على ايام ان تقبله  
 مسجد من بيت المال ان كان ولا  
 فمن مالهم مست

لو ان حبه يده ويده

برهنى الورث على الميا وضرب لو تقبل حتى برهنوا ان كان مع على حياة الميت  
 برهنى على الورث والى على الميا ومنه تقبله بنصفه فخر احد الشرى كين في المده  
 والاخر في السفر وازاد الشك فقل ذ واليد فبالمستحقة العا فالقول لسبه  
 ان المال في يد شرا وكما ما عا يتردد وهو لا يحرم ليعتقد في كل شرا  
 ولم يحد حلقه فقط • دغ الاخر ماله اقرب منه لفسده وعند الشركة فالكل شرا  
 امتنح فطلب رب الما احصت ان لو يصبر ليقرب احد الميا فبقيد الوقت من مده  
 امتنح على دايت في الطريق سقطت فاكترى احد الميا فبقيد الوقت من مده  
 المتاع او فغضه بجم حسيه فبده • دايت مشركه فبالسبط لوان لا يورث من  
 كذاها الحاصر ليه بضم • دار بين اثنين يسكن احدهما وحزيت ان حزيت بالسكن فبن  
 طاحون مشركه قال احدهما الصا حسيه فقل هذه العارة تلتفنى لا ارضى عارى  
 فمعه ما يورثه عن الفقاوى وفي المرحه طاحون مشركه العارة ليعنى لا ارضى عارى  
 فليس يخطو ولا يورث عن مشركه لوان يخرج كره مشركه فهو يخطو الكلف  
 من مع المص فمست • والصا بط ان كل من اجران يفعل مع مشركه اذا انفصل  
 احدهما ولا اذن فهو يخطو والاراد ولا يجوز ان يكون على العارة الا في ثلاثه متى وانزل  
 وضرة لا تقدر رضى كاذبى وروم حسيه فبده وود ولا ب وسببه حسيه  
 وحاطه لا يقسم اسه فان كان الحاط يخطو القس وببني كل واحد فيسببه  
 السيرة لوجيز والاحب والكل كالمه بضم كلام وحان وظا حون وتامة في  
 مشرفات فضا المير العين والشاة وفي عصب الحيتى زرع بلاد ان شركه  
 فترضه له شركه نصف المير يكون الزرع بينهما قبل التباث فبرحيز ودهك  
 حاز وان اراد فله نصف المير فبطلت من نصيبه ويصعب الزرع انفا لان  
 بانفعل والصوراب نقصان الزرع وفي مشركه الاشياء المشركه الا انهم فاني  
 احدهما العارة فان احفل القسمة لوجيز ونتم والابى ثم اجر لبر حج  
 ونما مه في مشركه المنظوم من الحيتية وفيها  
 باع شركه فقصه لاجر • ولو بلاد ان شرى كيا طر  
 ناعيا على المنطق والاختلاط • جوز ذاك اليبس والنعلى  
 ثم الشركه ما لو باعا • حصص من فوسق باسعا  
 فكم منه الا حى وصلا • وكان في بيعه اذ ان الشركه  
 فان يرضى وصنوا الزرك • من اشترى من على فذره فوا  
 وان يكون شرى كين اجر • حصصهم لدمن احض  
 وكان شخصهما فقاذا • لراك وشها وبالسنه  
 فلا رجوع صلح المستاجر • في ذالمنا على الشركى لاجز

لو ان الشرى كين

لو ان الشرى كين

لو ان الشرى كين

لو ان الشرى كين

لو ان الشرى كين

لو ان الشرى كين  
 لو ان الشرى كين  
 لو ان الشرى كين  
 لو ان الشرى كين